وحيث انه بسبب الانهيار المالي والنقدي والاقتصادي في لبنان وهبوط في سعر صرف الليرة اللبنانية ومع اكثر من سعر صرف للعملة المحلية في السوق اللبنانية مقابل الدولار الاميركي نتج عنها نزاعات متعددة في العقود المبرمة ادت الى اقامة دعاوى قضائية امام المحاكم بمختلف درجاتها ،

وحيث انه لا بد اولا من التأكيد انه لا يمكن للمحاكم والفقه والتحكيم الحلول محل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والنقدية ايجاد للانهيار الذي يشهده لبنان بل جل ما يمكن لهما فعله هو محاولة حل ما يثار من نزاعات الانهيار النقدي بين الاشخاص وذلك وفق القواعد والمبادىء التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني الوضعي ،

وحيث ان المسألة لهذه الجهة تتعلق بمدى جواز اشتراط الايفاء بالعملة الاجنبية وفي حال الاتفاق على التعامل بالعملة الاجنبية ما اذا كان يحق للمدين ابراء ذمته بالعملة الوطنية ،

وحيث انه بالنسبة للعقود الداخلية فأن المادة /١٦٦/ موجبات وعقود تنص على ما حرفيته:

" ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد فللافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والاداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة الزامية " ،

وحيث انه كذلك تنص المادة /٣٠١/ من القانون عينه على انه " عندما يكون الدين مبلغا من النقود يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل اجباريا بعملة الورق ،يظل المتعاقدون احرارا في اشتراط الايفاء نقودا معدنية معينة او عملة اجنبية " ونص المادة /٣٠١/ ورد بالفرنسي على الشكل الاوضح التالي (علما ان النص وضع اصلا بالفرنسية وتمت ترجمته الى العربية فيما بعد)

<< Lorsque la dette est d'une somme d'argent ,elle etre acquittee dans la monnaie du pays

Enperiode normale et lorsque le cours force n'a pas ete etabli pour la monnaie fiduciaire , les parties sont libres de stipuler que le paiemnt aura lieu en especes metalliques determines ou en monnaie etrangere >>

وحيث انه يتبين مما تقدم انه يجوز للمتعاقدين ان يتفقا ويشترطا ان يكون العقد بالعملة الاجنبية مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية ومنها التزام المدين عملا باحكام المادة /٢٩٩/ موجبات وعقود بايفاء الشيء المستحق نفسه " اي برد المبلغ المدين بالعملة الاجنبية المتفق عليها،

المحامي العامة كفاح (كبر) ل... المحامية أ. مروج الخطيب المحامي الاستاذ طرزي الشامي

وحيث ان المادة /٢٤٩/ موجبات وعقود توجب على المدين ايفاء الدين بالعملة التي التزام بها ،

وحيث انه في عام ١٩٦٣ صدر قانون النقد والتسليف الذي تضمن في المادة ١٩٢/ منه "تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨/ عقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ عقوبات" فيقتضي بيان تأثير هذا المادة على ما تضمنه قانون الموجبات والعقود لجهة حرية تعامل الفرقاء في العقود بالعملات الاجنبية ،.

وحيث ان المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف كما تعدلت بالقانون رقم /٣٦١/ تاريخ ١٩٩٤/ التي تعطف عليها المادة /١٩٢/ مشار اليها في ما سبق نصت على انه " للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق ابرائية غير محددة في اراضي الجمهورية اللبنانية "

وحيث ان بعض الفقهاء اعتبروا ان المادة /١٩٢/ نقد وتسليف المذكورة لا علاقة لها بحرية التعاقد وهي فقط تتعلق بالعقود الجارية بالعملة اللبنانية ، الا انه يتبين ان نص المادة المذكورة قد جاء مطلقا دون اي تمييز بين التعامل في العقود سواء بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية ،ما يقتضي معه تطبيق هذه المادة عملا اطلاقها ،وهي قد جاءت ضمن قانون صدر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود بحيث ان لها افضلية التطبيق على الحالات المنصوص عنها في هذا القانون اذ تعتبر معدلة لبعض احكامه ،

وحيث ان المادة /١٩٢/ نقد وتسليف قد نصت على عقوبات جزائية على ممن يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية ، فهي اذن منشئة لقاعدة جزائية الزامية واجبة التطبيق ،ولا يمكن حصر ذلك الاوراق النقدية فقط بل يطال التعامل بهذه الاوراق سواء تم من خلال العملة الورقية او عن طريق التحويل او سائر وسائل الدفع الالكترونية بالعملة اللبنانية ،اذ ان هذا التعامل الاخير يبقى ممثلا للتعامل بالعملة الورقية ،وما الاشارة الى الشروط المحددة في كل من المادتين /٧/و/٨/ من قانون النقد والتسليف فهي تعود لمقدار العملة وليس لنوعيتها اكانت ورقية او مستندية ،

وحيث ان هذا الواجب المتعلق بالقبول بالتسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائما صحيحا تبعا لحرية التعاقد ، اذ ان المنع يقتصر على الزامية تسديد الدين بالعملة الاجنبية فقط وذلك فقط اذا رغب المدين بالتسديد بالعملة الوطنية ان هذه العقود تبقى قائمة وصحيحة في مندرجاتها كافة ويمكن للفرقاء ان يتابعوا تنفيذها بكل حرية وبالعملة المتفق عليها الا اذ رغب المدين بتسديد دينه بالعملة الوطنية عندها يتوجب على الدائن القبول بذلك ،

ج- مسالة تحديد سعر الصرف الى العملة اللبنانية :

وحيث انه تبعا لما تقدم فانه يقتضي تحديد سعر صرف العملة الاجنبية في حال استعمالها كاداة للوفاء من قبل المدين، وفي اذا كان هنالك سعر رسمي لها او اسعار اخرى محددة بالقرارات الادارية الصادرة عن مصرف لبنان التى تعتمد سعر السوق الحرة لتحديد سعر الصرف،

المحامية أ. مريم الحطب

وحيث لهذه الجهة فانه تبين ان النظام التشريعي اللبناني الوضعي يستند الى المبادىء والنصوص التالية :

- اعتماد لبنان في الفقرة " و" من الدستور على النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات فتحديد سعر صرف العملة الوطنية تجاه الدولار برقم محدد يستحيل في لبنان حيث انه لا يأتلف مع النظام الاقتصادي الحر، واعتماد نظام اقتصادي موجة يصطدم بالواقع الاقتصادي المحلي الذي يقوم على التبادل التجاري لا على الانتاج ،

- المادة الاولى من قانون النقد والتسليف والتى تنص على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي ل ل والمادة ٧ من القانون ذاته تنص على ان للاوراق النقدية التى تساوي قيمتهاالخمسماية ليرة لبنانية وما فوق قوة ابرائية غير محودوة في ارااضي الجمهورية اللبنانية .

- المادة ٢ من قانون النقد والتسليف تنص على ان القانون يحدد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص،
- المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف التي تعاقب من يرفض استيفاء الدين بالعملة الوطنية،
- عدم وجود نص في القانون اللبناني يتكلم عن صرف العملة الاجنبية بالسعر الرسمي للعملة الوطنية،
- المادة ٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف التي تنص على ما يلي : " ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها، يعتمد لليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب ٠.٨٨٨٦٨١/ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبناتية .....)

لا يمكن القول بسعر رسمي للدولار الاميركي في لبنان وهذا ما اخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وراة العدل في رايها رقم ١٩٨٥/٨٨١/ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩ ،ويجب تدخل المشترع لتحديد هذا السعر الرسمي ولا يمكن لمصرف لبنان ان يقوم بذلك اذ لا صلاحية له بذلك ، فتعاميم المصرف المذكور لا تعدل وضعيات قانونية حددتها النصوص التشريعية الدستورية او العادية او المبادىء العامة ،

- ولو فرضنا ان المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف اعطت المصرف المركزي كمهمة عامة المحافظة على سلامة النقد واستقرار الوضع النقدي والاقتصادي، فأن ذلك يتم من خلال الاحكام القانونية والمبادىء الاساسية المعتمدة في النظام اللبناني وأولها نظام الحرية الاقتصادية وحرية الاسواق بما فيها التداول بالعملات النقدية وبالتالي صلاحية مصرف لبنان تكون من خلال التدخل في السوق شاريا او بائعا لاستقرار سوق القطع ،

- وحيث انه لو كان القانون اللبناني يعتمد النظام الاقتصادي الموجة لكان حدد سعر الصرف الرسمي في السابق وجرت ملاحقة من يخالفه دون ان يقوم المصرف المركزي يصرف اموال طائلة للتدخل في سوق القطع شراء وبيع العملات للحفاظ على ثبات سعر الصرف طوال الفترة التي استقر فيها سعر الدولار على مبلغ ١٥٠٠ ليرة . ،

وحيث ان ما وضعه المشترع في القانون ٢٠٢٠/١٩٣ لجهة ما يسمي بالدولار الطالبي ولمرة واحدة فقط وبشكل ظرفي ولا يمكن ان يتعداه ليشمل تعديل طبيعة الاقتصاد والسوق الحرة المحمية بالدستور ولا اثر مفاعيل هذا القانون لسنة تاليه ،

وحيث ان ما يعزز ذلك ان مصرف لبنان نفسه وعندما قرر تسديد رواتب موظفي القطاع العام بالعملة الاجنبية وليس بالعملة اللبنانية اصدر تعميما للمصارف باعتماد سعر منصة صيرفة الذي بلغ في حينه ما يزيد عن مبلغ /٢٠.٠٠٠/ ل . ل للدولار الواحد بحيث ان مصرف لبنان نفسه لم يعتمد السعر الذي اسماه رسميا للصرف،

وحيث انه يتبين من ما تقدم ان سعر الصرف الرسمي يتم تحديده بقانون من قبل مجلس النواب ولا يحق لمصرف لبنان القيام بذلك،

وحيث انه في خلاصة ما تقدم يجوز للمدين ان يدفع دينه المحدد بعملة اجنبية بواسطة العملة اللبنانية ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك على ان يحول الدين بالعملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج في السوق،

وحيث ان المسألة التى تطرح هي في ايجاد مرجعية لتحديد سعر الصرف الدارج بشكل يوحي بشيء من الجدية دون الارتكاز الى التدوالات الجارية خارج الاطر العادية،

وحيث انه لهذه الجهة فأنه يمكن لتحديد هذا السعر الدراج الاعتماد على سعر السوق الحرة وهذا الامر سهل التحديد باعتماد ما تعلنه وسائل الاعلام والاسواق من سعر التداول لهذه الجهة،

وحيث ان من شأن اعتماد هذا الحل جعل الامر تحت رحمة التداولات الواقعية والمنصات الالكترونية المجهولة الهوية والتي لا تخضع والتي لا تخضع لاي رقابة او تنظيم سواء اداريا او قانونيا ،

الحكم امام الشطر الطبي القاضي المحامي أ. مروج الحكيم المحامي عطاء دبور

وحيث لذلك يبقى من الانسب الاسترشاد بما انشاه مصرف لبنان حديثا منصة الكترونية لتحديد سعر الصرف للدولار الاميركي بالنسبة للعملة اللبنانية بموجب قراره رقم ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ (انشأ منصته صيرفة للتدوال بالدولار) وهذا حل وسطي وعادل ويحاكي تقريبا سعر الصرف الدارج المتداول خارج الاطر العادية لا سيما وان هذا السعر يخضع لتنظيم ورقابة مصرف لبنان وذلك رغم الشروط المفروضة للولوج الى هذه المنصة ،

وحيث بالنتيجة يجب التأكيد ان الوضع التشريعي اللبناني يجيز للمدين ان يدفع دينه المحدد بعملة اجنبية سواء بهذه العملة او اذا رغب بواسطة العملة اللبنانية ، ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك ،ولكن يحول الدين بالعملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج على المنصة المنشاة من قبل مصرف لبنان والمسماة صيرفة،

وحيث انه يقتضي اعتماد هذا الحل كونه يجد سنده العملي بأنه يوفر العدالة بالقيمة الحقيقة للدين الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية والكمية للدين المذكور،

وحيث انه سندا لكل ما تقدم يجب ان يتم الوفاء بما يقابل قيمة الدين فعلا في سوق الصرف يوم الايفاء او على الاقل يوم الاستحقاق بحسب سعر المنصة الالكترونية – صيرفة - كونه السعر الاقرب الى سعر العملة الوطنية الحقيقي والفعلي،

وحيث والحال ما تقدم فأنه يتبين ان النظام التشريعي اللبناني يعتبر ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة وحيث نتيجة لما تقدم لا يمكن للمطلوب التحكيم بوجههما استبعاد الايفاء بالليرة اللبنانية على اعتبار ان هذا المبدأ وفق الشرح لمتقدم متعلق بالنظام العام المالي ،

وحيث في الاطار ذاته فأن مبدأ حرية التعاقد المكرس في المادة ١٦٦ م. ع ،كما ومبدأ الزامية العقود المكرس في المادة ٢٢١ من القانون المذكور، لا يفيدان استبعاد تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام وانما يجدان تطبيقهما ضمن اطار المبادىء القانونية المتعلقة بالنظام العام لا سيما النظام العام المالي الحمائي لليرة اللبنانية وخاصة المادة ٣٠١ م وع والمادة ٧ من قانون النقد والتسليف .

وحيث استنادا الى كل ما تقدم يقتضي رد اقوال المطلوب التحكيم بوجههما لجهة وجوب الزام طالبي التحكيم بالتسديد بالدولار الاميركي حصرا دون العملة الوطنية وفقا للتعليل السابق خاصة وان المطلوب التحكيم بوجههما عادا وناقشا في لائحتهما تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ بالايفاء بالعملة الوطنية انما بقيمة توازي القيمة التى يمثلها الدولار الاميركي ،

وحيث يتبين ان المطلوب التحكيم بوجهه السي[redacted] استلم من طالبي التحكيم المحلين الكائنين في العقار برقم [redacted] – اراضي - بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ مبرئا ذمتهما بالخصوص ،

المحكم المستشار طوني القادري المحامي أ. بروج الخطيب المحامي د. كبار الله

وحيث انه اصبح من المتعارف عليه فقها وقانونا ان السياسة المالية اللبنانية اعتمدت منذ اكثر من عقدين نظام تثبيت سعر الصرف للعملة اللبنانية (Regime de change fixe) لتامين الاستقرار المالي تجاه دولرة الاقتصاد اللبناني (Dollarisation de l'econornie) في ظل غياب السياسات المالية وتلك الانتاجية للاقتصاد الوطني ،

وحيث انه في ضوء دولرة الاقتصاد اللبناني اعتاد اللبنانيون وخاصة المهنيين منهم (Professionnels)كالتجار (اكانوا اشخاصا طبيعين او معنويين) على ابرام معظم العقود والاتفاقيات الداخلية بعملة اجنبية اي الدولار الامريكي خوفا منهم من تدهور كبير بقيمة العملة اللبنانية كما حصل في الثمانيات من القرن العشرين واعتادوا بالتالي الى ايفاء موجباتهم النقدية المسندة الى تلك العقود والاتفاقيات اما بالدولار الاميركي او بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف ثابت معلن عنه من قبل البنك المركزي (وليس محدد من قبل البنك المركزي) منذ اواخر العام ١٩٩٨ مقابل عمله وحيدة اجنبية وهي الدولار الاميركي (Taux de change fixe a une devise etrangere) ،

وحيث ان قانون النقد والتسليف تضمن تحديدا لسعرالصرف الرسمي للعملة اللبنانية سمي بالسعر الانتقالي القانوني والذي اعتبر سعر القطع الحقيقي الاقرب الى سعر السوق الحرة في حينه كما اولى وزير المالية بالاتفاق مع المصرف المركزي وضع الآلية والاسس اللازمة لاعتماد المعدلات القانونية للعملات الاجنبية وبالتالي لتحديد اسعار القطع غير انه في ضوء الازمات والحروب التي مرت على لبنان منذ السبعينات حتى التسعينات من القرن العشرين وفي ظل غياب السياسات التشريعية المالية والاقتصادية على مدار السنوات حتى يومنا بقي سعر صرف الليرة مقابل عملة الدولار الامريكي غيرمحدد قانونا ،

وحيث في ضوء الالتباسات التي تحيط بسعر صرف الليرة اللبنانية تبين لهذه الهيئة ان مصرف لبنان بموجب الصلاحية المعطاة له عملا بالمادتين ٦٩ و٧٠ من قانون النقد والتسليف وبالتالي حفاظا على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي لم يعد يعتمد سعر صرف " رسمي " ثابت ووحيد " ،

١- فهناك سعر الصرف الذي كان معلنا من قبله ومتعاملا به على مدار اكثر من عقدين اي سعر ال ١.٥٠٧ ل . ل للدولار الامريكي الواحد وقد خصصه مصرف لبنان بعد احداث تشرين الاول ٢٠١٩ وتدهور العملة الوطنية لدعم فئة معينة من المواد كالمواد اولية للصناعة والمواد الغذائية الاساسية والمواد الاولية التي تدخل في الصناعات الغذائية (تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨) والمشتقات النفطية والادوية (تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ،

٢- سعر الصرف المعتمد للطلاب اللبنانين الجامعين الذين يدرسون خارج الاراضي اللبنانية والذي تم تحديده بموجب القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ –

٣- سعر الصرف الذي يتيح للمودعين اجراء عمليات السحب من المصارف من ارصدة الدولار، او اي من العملات الاجنبية بما يوازيه بالليرة اللبنانية وفقا لسعر السوق المعتمد في المنصة

الالكترونية لعمليات الصرافة وقد حدد السعر ب ٣٩٠٠ ليرة لبنانية للدولار (يراجع التعميم الاساسي رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ الصادر عن مصرف لبنان)

٤- سعر صرف يعتمده بعض المودعين ومنهم التجار والمضاربين الذين يتعاملون بالشيكات المصرفية لايفاء ديونهم كون الشيك – كسند تجاري قابل للتداول – يعتبر وسيلة دفع واداة للوفاء تحل محل النقود ،

٥- سعر السوق الذي يسمي ايضا بسعر السوق السوداء والذي يتقلب منذ فترة بشكل لا منطقي في مرحلة عدم اليقين الاقتصادي والمالي التي تمر بها البلاد، ويتأرجح فوق ال الاربعين للدولار الواحد علما ان سعر السوق للاوراق المالية اي ما يعرف بالسعر الاحدث الذي يتم به تداول هذه الاوراق المالية نتيجة لتفاعل التجار والمستثمرين والمضاربين مع بعضهم البعض في السوق علما ان سعر سوق السوداء الذي تشهده في الفترة الاخيرة لا يمكن تصنيفه بموجب المعايير الاقتصادية المعتمدة دوليا بسعر سوق حقيقي او فعلي لكثرة الشبهات في التلاعب في هذا السعر مما يظهره عدم جديته وهذا الامر معروف من الجميع ،

٦- سعر صيرفة (SAYRAFA) – قرار اساسي رقم ١٣٣٢٤ تعميم اساسي رقم ١٥٧ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ وقرار اساسي رقم ١.٣٣٢٦ تعميم وسيط رقم ٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ ،

هذا وان منصة صيرفة هي منصة الكترونية انشاها مصرف لبنان بموجب التعميمين المذكورين اعلاه لعمليات الصرافة حماية لاستقرار سعر صرف الليرة اللبنانية دون المس بحرية التداول بالعملات الاجنبية وانه عند اطلاق هذه المنصة الالتكرونية اعترتها مشاكل وعقبات عدة لا سيما لجهة تحديد سعر الصرف بمبلغ ١٢.٠٠٠ ل . ل للدولار الواحد من قبل مصرف لبنان وتنفيذ عمليات بيع الدولار بشكل اسبوعي وليس بشكل يومي وعدم امكانية تامين الكميات المطلوبة بسعر المنصة المحدد .،

وحيث في ضوء تعدد اسعار صرف الليرة اللبنانية من جهة والشغور التشريعي لتحديد سعر صرف حقيقي وفعلي للعملة الوطنية من جهة اخرى ، تمسي العقبة الرئيسية التي تواجهها المحاكم والهيئات التحكيمية هي انتقاء سعر الصرف الحقيقي لليرة اللبنانية اي سعر الصرف الذي يعبر عن القيمة الفعلية لليرة اللبنانية مقابل الدولار الامريكي وذلك نظرا لعدم الثقة بسعر الصرف المتداول به في السوق السوداء في ضوء المنصات التي تنشر اسعار صرف بطريقة فوضوية مفتقرة الى الشفافية والرقابة المطلوبين لتحديد سعر الصرف الحقيقي بموجب قانون العرض والطلب ،

وحيث انه بالعودة الى ما تم البحث فيه سابقا لا يمكن لهذه الهيئة التحكيمية الركون الى سعر السوق المعروفة بالسوق السوداء لكثرة تقلبها دون اي اسس اقتصادية او مالية او نقدية وبالتالي لافتقارها الى الشفافية على الرغم من توافر السيولة اللازمة فيها ، هذا من جهة ومن جهة اخرى لا يمكن

ايضا الاستناد الى بورصة بيروت التي تفتقر الى عمليات التداول بالعملات الاجنبية وبالتالي غير المتوافرة فيها السيولة اللازمة ،

وحيث بالنسبة الى منصة التداول الالتكرونية صيرفة SAYRAFA المتاحة للتجار والمستوردين وايضا للعملاء بالنسبة لجميع حاجتهم التجارية والشخصية (اي للافراد العاديين) والذي نظم مصرف لبنان في التعميم الذي انشأها (يراجع التعميم رقم ٥ المذكور اعلاه) اجراءات عمليات البيع والشراء والبيانات اللازمة لاستعمالها من جهة واخضع عمليات التداول عبرها لقواعد الشفافية ولرقابة دائرة الصرافة لدى لجنة الرقابة على المصارف من جهة اخرى،

يتضح انه وبعد فترة من اطلاق هذه المنصة الالكترونية فقد اصبحت عملياتها يومية – بدلا من اسبوعية واصبح التداول بعملة الدولار الامريكي عبرها على اساس العرض والطلب – بعد ان كان مصرف لبنان قد حدد الحد الادنى لسعر صرف الدولار الاميركي المتداول عبرها ب ١٢.٠٠٠ ل .ل الامر الذي جعلها منصة تداول الكرتونية يمكن الاستناد الى سعر صرف الدولار الامريكي المتداول عبرها على اعتبار انها اصبحت تتوافر فيها الشروط الضرورية واللازمة المطلوبة في كل سوق حرة خاضعة لقوانين العرض والطلب اي شروط الشفافية ووالرقابة وحرية التداول والاستقرار،

يراجع المقال القانوني للقاضي محمد فواز " The Hyperinflation in Lebanonn 2021 Second Quarter Lexis Exchange Rate Dilemma من ص ٧٢ الى ص ٧٩

وحيث والحال ما تقدم واعمالا للمبادىء الدستورية المرعية الاجراء واستنادا الى النصوص القانونية المصرفية لا سيما الى المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف يقتضي اعتبار سعر الصرف اليومي المتداول به عبر منصة SAYRAFA كسعر الصرف لسعر السوق المالية الحرة الذي اعتبرته المادة ٢٢٩ المشار اليها اعلاه معيارا لتحديد السعر الانتقال القانوني لليرة اللبنانية ،

وحيث ان منصة صيرفة انشات بموجب القرار الاساسس برقم ١٣٣٢٤- تعميم اساسي برقم ١٥٧- تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠،

وحيث نتيجة لما تقدم يقتضي ابطال العروض الفعلية والايداعات المنظمة من قبل طالبي التحكيم والزامهم بتسديد الدفعات المتوجبة بذمتهم وفق عقد اتفاق تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ للمطلوب التحكيم بوجههما موضوع العروض الفعلية والايداعات بعملة الدولار الاميركي و او ما يعادله بعملة الليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف المعتمد على المنصة الالكترونية SAYRAFA بتاريخ الاستحقاق بالاضافة الى الفائدة القانونية مند تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ التسديد الفعلي .،

المحامي أ. مروج الخطيب

لهذه الاسباب

تقرر هيئة التحكيم بالغالبية وبعد المداولة السرية قانونا:

اولا: قبول الاستحضار شكلا لوردوه ضمن المهلة القانونية ومستوفيا لشروطه الشكلية

ثانيا: في الاساس ابطال العروض والايداعات الفعلية المنظمة من طالبى التحكيم لدى حضرة الكاتب بالعدل في زحله الاستاذ مايك البيطار بأرقام ٢٠٢١/٣٤٩٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ -٢٠٢١/٤٩٦٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥- ٢٠٢١/٦٥٣٨تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢- ٢٠٢١/٧٥٠٥تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩- ٢٠٢١/٨٦٤٥تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣- ٢٠٢٢/٨٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣- ٢٠٢٢/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٨- ٢٠٢٢/٤١١٤تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١- ٢٠٢٢/٦٤٩٩ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥- اى عن الفترة الممتدة من شهر حزيران ٢٠٢١ لغاية شهر تموز ٢٠٢٢ للتعليل الوارد اعلاه،

ثالثا: الزام طالبي التحكيم بتسديد الدفعات المستحقة المتوجبة بذمتهم للمطلوب التحكيم بوجههما وفق عقد اتفاق ٢٠١٩/٧/٩ موضوع تلك العروض الفعلية والايداعات المقرر ابطالها بعملة الدولار الاميركي واو ما يعادله بعملة الليرة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد على المنصة الالكترونية –صيرفة– بتاريخ الاستحقاق بالاضافة الى الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع الفعلي ،

ثالثا: رد المطالبة بفروقات المبالغ عن الاشهر السابقة للعروض الفعلية والايداعات لعدم القانونية،

المحكم الاستاذ طوني الخاطر المحكم أ. مروج الخطيب المحكم الاداري د. بيار خالف

رابعا: رد طلب العطل والضرر والبند الجزائي للتعليل الوارد في القرار.

خامسا: تحميل طالبي التحكيم والمطلوب التحكيم بوجههما مناصفة الرسم النسبي المفروض عن المبالغ المحكوم بها لصالح نقابة المحامين في بيروت .

سادسا: رد سائر الاسباب الزائدة والمطالب المخالفة.

سابعا: تضمين طالبي التحكيم والمطلوب التحكيم بوجههما مناصفة المصاريف والنفقات والرسوم كافة.

ثامنا: ايداع اصل القرار التحكيمي هذا وملف التحكيم جانب الغرفة الابتدائية في زحلة بمهلة اقصاها عشرين يوما من تاريخ صدور هذا القرار .

قرار صدر عن الهيئة التحكيمية بالغالبية المؤلفة من السادة الاستاذة عطارد عبدالله رئيسا والاساتذة طوني القاصوف ومروج الخطيب أعضاء

في زحلة تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩

رئيس	عضو	عضو مخالف
الاستاذة عطارد عبدالله	الاستاذة مروج الخطيب	الاستاذ طوني القاصوف